مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: التنظيم القانوني للإبعاد الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة
اسم الكاتب: أحمد عبدالله الجراح
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8712
تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 19:41 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 21، العدد 4
جمادي الثاني 1446هـ / ديسمبر 2024م

المجلد 21، العدد 4
جمادي الثاني 1446هـ / ديسمبر 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v21.i4.13

التنظيم القانوني للإبعاد الإداري
في دولة الإمارات العربية المتحدة

أحمد عبدالله الجراح[1]

تاريخ الاستلام: 09-07-2023 **تاريخ القبول: 04-09-2023**

ملخص البحث:

"هدف البحث إلى توضيح مفهوم الإبعاد الإداري وحالاته وتمييزه عما يشتبه به من إجراءات قانونية، وبيان السلطة المختصة بتنفيذ قرار الإبعاد الإداري في القانون الإماراتي، واستعراض أهم الإشكاليات والآثار القانونية المترتبة على تنفيذ قرار الإبعاد الإداري للتوصل إلى مدى كفاية وكفاءة النصوص القانونية بشأن الإبعاد الإداري في المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب في حماية المجتمع ومصالحه الأمنية، واعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالإبعاد الإداري المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب وقرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب. وتوصل البحث إلى عدة نتائج أهمها أن حالة إبعاد الأجنبي إدارياً بسبب ما تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن تعد من أوسع حالات الإبعاد الإداري، بل إنها تشمل كافة حالات الإبعاد المقررة في القانون، حيث أعطى المشرع سلطة تقديرية واسعة لسلطات الأمن في إبعاد الأجنبي إدارياً، وأوصى الباحث بأن ينص المشرع على كيفية وإجراءات توقيف المبعد إدارياً وتخصيص مكان معزول له في المؤسسات العقابية والإصلاحية مثلما فعل بشأن المبعد قضائياً"

الكلمات الدالة: الإبعاد الإداري، الإبعاد القضائي، إخراج الأجنبي، القائمة السوداء.

(1) أكاديمية الإمارات للهوية والجنسية (EAIC)

amd8882@gmail.com

مقدمة

"تمثل دولة الإمارات عمقاً استراتيجياً وسياسياً واقتصادياً، في كل جزء من أجزائها، وإن تحقيق الأمن الاقتصادي والسياسي والاجتماعي في جميع أرجائها من أهم واجبات الدولة تجاه أرضها وشعبها، خصوصاً بعد أن شهدت الدولة طفرة قوية خلال العقود الأخيرة بداية من ظهور الثروة النفطية والتي أتبعها بالتأكيد نمو غير عادي على جميع الأصعدة الاقتصادية والعمرانية والتجارية، والتي تتطلب أعداداً كبيرةً من الأجانب بهدف المساهمة في بناء وتنمية الدولة. "

"ومن هنا بدأت دولة الإمارات بفتح ذراعيها لاستقبال العمالة من مختلف دول العالم للمساهمة في عملية التطوير للارتقاء بالدولة في مختلفة المجالات، ومن بعد الطفرة الاقتصادية والتجارية التي شهدتها الدولة بعد ظهور النفط والعمل على استقطاب العمالة من الخارج، بدأت تطفو الظواهر والمشكلات المتعلقة بهذه الطفرة، لا سيما ما يتعلق بها بالمصلحة العامة، والتي أصبحت تؤرق الجهات الأمنية لما لها من آثار سلبية، ومكمن خطورة تهدد الأمن الوطني" (مصيلحي، 2019)

"ويعد حق الدولة في الإبعاد – في فقه القانون الدولي العام – متفق عليه منذ القدم، ويستند إلى قواعد القانون الدولي، إذ يبقى الأجنبي عزيزاً ويتمتع بكافة سبل الراحة والأمن ما دام ملتزماً باحترام التشريعات والقوانين السارية في الدولة، وملتزماً بعاداتها وتقاليدها العربية الأصيلة، ومحافظاً على أمنها وسلامتها، ومن هنا تأتي فكرة إبعاد الأجنبي إدارياً لحماية المجتمع بما تستدعيه المصلحة العامة"

"فالإبعاد الإداري – موضوع الدراسة الحالية - نظمه المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب في المواد من (15-18) ونص عليه في قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب في المواد من (71-75)، والذي خصص الفصل الخامس منه لإخراج وإبعاد الأجانب"

"ويعد الإبعاد الإداري المنصوص عليه في قانون دخول وإقامة الأجانب الإماراتي أحد الموضوعات بالغة الأهمية، لكون إبعاد الشخص الأجنبي جزاء قاسٍ له ولأسرته، وهو تدبير شائك تحيط به المشاكل والصعاب عند اتخاذ الأمر الإداري بشأنه وتنفيذه، كون تدبير الإبعاد يقضي على كافة مصالح من يطبق عليه هذا التدبير، إذ ينهي إقامة الصادر بحقه هذا الأمر في بلد قد يقيم به أفراد أسرته، ويؤدي إلى المساس بحياته الخاصة وروابطه الاجتماعي، ويقضي على فرصته في إيجاد عمل أو مهنة في هذا البلد، ويكون عليه

مغادرة البلاد رغماً عنه والبدء في البحث عن مكان آخر يأويه ويجد فيه رزقه. وعليه، فإن هذا البحث يسلط الضوء على الإبعاد الإداري وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب ولائحته التنفيذية"

أولاً- مشكلة البحث:

"على الرغم من أن قرار الإبعاد الإداري يعتبر من القرارات الوقائية ويهدف لحماية المجتمع ومصالحه الأمنية، إلا أن تنفيذ هذا القرار يواجه عقبات وإشكاليات، حيث لم يضع المشرع الإماراتي آلية للتظلم من أمر الإبعاد الإداري أو الطعن عليه، كما لم ينص القانون على خضوع أوامر الإبعاد الإداري لرقابة جهة قضائية معينة وترك ذلك للقواعد العامة للتقاضي، كما أن شمول أمر إبعاد الأجنبي أفراد أسرته المكلف برعايتها له آثار سلبية قاسية على أفراد أسرة المبعد ومصالحهم، لا سيما الاجتماعية؛ كونهم أصحاب أسر بالبلاد ويعيلونهم، مما ينتهك القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان"

"وتتركز مشكلة البحث في أن المشرع الإماراتي أعطى سلطة تقديرية واسعة في إصدار أمر إبعاد الأجنبي للسلطات الأمنية، مما يستوجب ذلك الموازنة بين حالات إبعاد الأجانب وضمان حقوقهم وحرياتهم، والحفاظ على كيان وأمن ومصالح الدولة، مما يستدعي التوصل إلى منظومة تشريعية تكفل الحماية للدولة، وتتدارك أي نقص تفرضه المبادئ الإنسانية

وعليه يمكن تحديد مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤل الآتي: ما مدى كفاية التنظيم القانوني لقرارات إبعاد الأجانب في ضوء المعايير الدولية والضمانات القانونية للمبعد؟

ثانياً- أسئلة البحث:

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم الإبعاد الإداري وحالاته وتمييزه عما يشتبه به من إجراءات قانونية؟
2. ما هي السلطة المختصة بتنفيذ قرار الإبعاد الإداري في القانون الإماراتي؟
3. ما هي الإشكاليات والآثار القانونية المترتبة على تنفيذ قرار الإبعاد الإداري؟
4. ما مدى كفاية وكفاءة النصوص القانونية بشأن الإبعاد الإداري في المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب في حماية المجتمع ومصالحه الأمنية؟

ثالثاً- أهمية البحث:

- **الأهمية النظرية:** "يمكن أن يمثل البحث الحالي إضافة علمية جديدة في مجال إبعاد الأجانب عن الدولة في التشريع الإماراتي، نظراً لأنه وفقاً للتعديلات التشريعية الأخيرة في قانون دخول وإقامة الأجانب وما أعلنت عنه الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ بشأن منظومة التأشيرات المحدثة التي دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من سبتمبر 2022 ووضع ضوابط جديدة لتبسيط وتسهيل إجراءات الدخول والإقامة بالدولة للأجانب وراغبي العمل من العمالة الماهرة والكفاءات العلمية وأصحاب الخبرات والمبدعين في مجالات العمل كافة والاستثمار والعيش في الإمارات من كافة أنحاء العالم، وما يثيره قرار الإبعاد الإداري من إشكاليات وآلية تنفيذه، فإن الحاجة باتت تدعو إلى معالجة الصعوبات المترتبة على التطبيق العملي لتنفيذ قرار الإبعاد الإداري، ولفت الانتباه لأهمية المراجعة لما في ذلك من تحقيق للعدالة ومواكبة لحقوق الإنسان".
- **الأهمية العملية:** "تتمثل في أن مشكلة إبعاد الأجنبي تعد من القضايا المهمة والشائكة في دولة الإمارات والتي حازت على اهتمام من قبل الأجنبي المقيم بدولة الإمارات، وما لذلك من تأثير كبير على الأجانب والمجتمع ككل إيجابياً كان أو سلبياً، مما أضفى على موضوع البحث أهمية كبرى تتجسد في تسخير جميع الإمكانات بالتعمق والبحث ووضع كافة الفروض والاحتمالات لتعزيز المصلحة العامة والأمن العام والآداب العامة في الدولة، مما يساهم في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للهيئة 2023 / 2026 المتمثلة في الهدف الرابع" (ضمان الكفاءة والجاهزية وتعزيز إمكانيات الدولة الأمنية بالمنافذ والحدود والمناطق الحرة لضمان استدامة أمن الوطن).

رابعاً- أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تحديد مفهوم الإبعاد الإداري وحالاته وتمييزه عما يشتبه به من إجراءات قانونية.
2. التعرف على السلطة المختصة بتنفيذ قرار الإبعاد الإداري في القانون الإماراتي.
3. الوقوف على الإشكاليات والآثار القانونية المترتبة على تنفيذ قرار الإبعاد الإداري.
4. بيان مدى كفاية وكفاءة النصوص القانونية بشأن الإبعاد الإداري في المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب في حماية المجتمع ومصالحه الأمنية.

خامساً- حدود ونطاق البحث:

- **الحدود الموضوعية:** يقتصر هذا البحث في حدوده الموضوعية على النصوص القانونية ذات العلاقة بالإبعاد الإداري وفقاً لقانون دخول وإقامة الأجانب الإماراتي ولائحته التنفيذية.
- **الحدود الزمنية:** يقتصر هذا البحث في حدوده الزمنية على الفترة منذ صدور قانون دخول وإقامة الأجانب في عام 1973 وحتى آخر التعديلات بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب ولائحته التنفيذية.
- **الحدود البشرية:** الأشخاص الأجانب الصادر بحقهم أمر الإبعاد الإداري من السلطات المختصة وفقاً لما نص عليه المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب.

سادساً- الدراسات السابقة:

1. **دراسة (المهيري، 2020) بعنوان (الإشكاليات الإجرائية في تنفيذ تدبير إبعاد الأجانب في دولة الإمارات)** هدفت الدراسة إلى التعرف على الأسباب القانونية والأمنية لتدبير الإبعاد في التشريع الإماراتي، بالإضافة على إبراز إشكاليات ومعوقات تنفيذ تدبير الإبعاد، وإزالة التعارض بينه وبين الأحكام والإجراءات القانونية الأخرى، وبيان الآثار القانونية لمخالفة تنفيذ تدبير الإبعاد والجزاءات المترتبة على مخالفته، فضلاً عن توضيح وسائل الرقابة القضائية والإدارية على قرارات تدبير الإبعاد في الإمارات، وتوصلت الدراسة إلى أن الإبعاد يعد عملاً قانونياً يحدث آثاراً معينة، حيث يترتب على اكتسابه لصفة الالتزام بقوة القانون، وهذا يعني تعرض من يخالف قرار الإبعاد الصادر بحقه إلى الجزاءات التي يرتبها القانون على تلك المخالفة.
2. **دراسة (عبد الظاهر، 2018) بعنوان (إبعاد الأجانب في التشريعات العربية)** تناولت هذه الدراسة موضوع تدبير الإبعاد وأحكامه الموضوعية والإجرائية، وما يتعلق بهم من إشكاليات متعلقة بوقت وكيفية تنفيذه وضرورة النص عليهما وعلى أسباب انقضائهما في الأحكام الخاصة بالتدبير، وتم من خلال البحث عقد المقارنات بين التشريع الإماراتي، والتشريعات العربية والمقارنة، لاسيما التشريع المصري الذي يخلو من نص الإبعاد.

3. **دراسة (النقبي، 2017) بعنوان (الإبعاد الإداري في دولة الإمارات، دراسة مقارنة)** تناولت هذه الدراسة آليات تنفيذ الإبعاد الإداري وبيان مفاهيمه وخصائصه وأبعاده وأشكاله وأسبابه والانعكاسات الأمنية المتعلقة به، وما يكون من آثار وانعكاسات بصورة واضحة، لاسيما أن الدول تقوم بنشر قرارات الإبعاد لتكون عبره للآخرين ممن تسول لهم أنفسهم الإتيان بتصرفات من شأنها الإضرار بالبلاد وهو ما يعرف بالردع العام إلى جانب ما تحدثه القرارات الإدارية المتعلقة بالإبعاد لدى المبعد نفسه وهو ما يعرف بالردع الخاص.

سابعاً- منهجية البحث:

"اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالإبعاد الإداري المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب في المواد من (15 - 18) وفي قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب في المواد من (71 - 75)، من أجل تقييم موقف المشرع الإماراتي، وبيان نقاط القوة والضعف في معالجة كل حالة من حالات الإبعاد الإداري وإشكاليات تنفيذها"

ثامناً- خطة وتقسيم البحث:

المبحث الأول: ماهية الإبعاد الإبعاد الإداري

المطلب الأول: تعريف الإبعاد الإداري

المطلب الثاني: حالات الإبعاد الإداري

المبحث الثاني: تنفيذ قرار الإبعاد الإداري

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ قرار الإبعاد الإداري

المطلب الثاني: الإشكاليات والآثار القانونية المترتبة على تنفيذ الإبعاد الإداري

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

قائمة المراجع

المبحث الأول: ماهية الإبعاد الإداري

"إذا لم يلتزم الأجنبي بالشروط التي تضعها الدولة للإقامة في إقليمها والحفاظ على كيانها وأمنها واحترام تشريعاتها، فإنه يحق للدولة إبعاده إدارياً عن إقليمها، إذ أن حق البلاد في الإبعاد في فقه القانون الدولي متفق عليه منذ القدم (العدوي، 2016)، وقد نظم المشرع الإماراتي أسباب وشروط وإجراءات إبعاد الأجنبي". ويقتضي تحديد مفهوم الإبعاد الإداري وبيان حالاته، أن يتم تقسيم هذا المبحث كالآتي:

- **المطلب الأول: تعريف الإبعاد الإداري.**
- **المطلب الثاني: حالات الإبعاد الإداري.**

المطلب الأول: تعريف الإبعاد الإداري

لتوضيح تعريف الإبعاد الإداري وتمييزه عما يشتبه به من حالات، سيتم تناول هذا المطلب كالتالي:

الفرع الأول: مفهوم الإبعاد الإداري

"يعرف الإبعاد في اللغة كما ورد في (القاموس المحيط، 1986) أنه (.. البعد: م، والموت وفعلها ككرم، فرح، وبعدا فهو بعيد وباعد وبعاد، وبعدا، وبعد وبعدان ورجل مبعد كمنجل، بعيد الأسفار..) أما في (مختار الصحاح، 1989) فقد جاء المصطلح مقروءا كالتالي: ب ع د- (البعد) ضد القرب وقد (بعد) بالضم بعدا فهو (بعيد) أي (متباعد) و (أبعده) بفتحتين جمع باعد كخادم وخدم".

"وعليه نستنتج مما جاء بالمعجمين أن الإبعاد هو نقل الشخص من المكان الذي يقيم فيه إلى مكان آخر بعيداً ولا عبرة للمسافات هنا وإنما المعنى الضمني أن الإبعاد هو انتقال الشخص بغير إرادته من دولة قدم إليها إلى خارج حدودها الإقليمية وهي ما جاءت في مختار الصحاح أن البعد ضد القرب"

"يعرف كل من مجيد (2017) و شحادة (2010) الإبعاد – بوجه عام - بأنه عمل بمقتضاه تنذر البلاد شخص ما أو عدة أشخاص من الأجانب الذين يقيمون على إقليمها بالخروج منه أو إكراهه على ذلك عند الاقتضاء حفاظاً على أمنها وسلامتها الداخلية والخارجية فرداً أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أرضها بالخروج منها أو إكراههم على ذلك عند الاقتضاء. ويرى الجراح (2017) أن الإبعاد الإداري بأنه إبعاد الأجنبي عن البلاد بموجب قرار يصدر من السلطة الإدارية المختصة، كلما رأت في ذلك مصلحة عامة للدولة، وبصرف النظر عن ارتكاب المطلوب إبعاده جريمة من عدمه"

"وقد عرفت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات "الإبعاد" في أحد أحكامها بأنه تدبير لا يطبق إلا على الأجانب المقيمين بإقليم الدولة المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية إبعاداً لخطورتهم الإجرامية، ولا يطبق هذا التدبير على مواطني الدولة، حيث لا تبعد الدولة مواطنيها" (حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 136 لسنة 2009 جلسة 17/2/2010م).

"ويتحدد نطاق الإبعاد من حيث الأشخاص بالمحكوم عليهم من الأجانب، فلا يجوز إبعاد المواطن، سواء بحكم قضائي أو بقرار إداري، حيث نصت المادة (37) من الدستور الاتحادي لدولة الإمارات على أنه: "لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم من الاتحاد"، والأجنبي الذي يكون مشمولاً بقرار الإبعاد هو كل من لا يحمل جنسية دولة الإمارات وفقاً للمادة الأولى من قانون دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته، والتي نصت على أنه "يعتبر أجنبياً في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة""

"وجدير بالذكر أن الإبعاد الإداري يستند في أساسه القانوني إلى نصوص المواد من (15 - 18) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب، والمواد من (71 - 75) من قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب، والإبعاد الإداري وفقاً للتشريع الإماراتي عبارة عن أمر إداري يصدر من النائب العام الاتحادي أو من يفوضه أو من رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية أو من يفوضه دون صدور حكم قضائي بالإبعاد، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في القانون مع منح المُبعد مهلة لتصفية مصالحه بالدولة ووضع اسمه على قوائم الممنوعين من دخول البلاد ولا يجوز عودته إليها إلا بناءً على موافقة من رئيس الهيئة".

ويشير الباحث أيضاً إلى أن الإبعاد الإداري يعد من وسائل سلطات الضبط الإداري، باعتبار أن حماية النظام العام قد تستدعي إبعاد الأجانب في بعض الأحوال، وبالتالي قد يجد قرار الإبعاد أساساً له في سلطة جهات الضبط الإدارية من أجل حماية النظام العام

الفرع الثاني: تمييز الإبعاد الإداري عن الأوضاع المشابهة له

"بعد أن بينا مفهوم الإبعاد الإداري وأساسه القانوني، يجدر بنا أن نميز بين الإبعاد الإداري والإجراءات أو الحالات الأخرى المشابهة له، والتي قد تثير لبساً في بعض الأحيان، ومن هذه الحالات: (الإبعاد القضائي، الطرد، التسليم، إخراج الأجنبي) وذلك على النحو الآتي":

1. التمييز بين الإبعاد الإداري والإبعاد القضائي:

"الإبعاد القضائي هو أحد التدابير الجزائية التي وضعها المشرع الإماراتي وبمقتضاها أعطى المحاكم سلطة الحكم بإبعاد الأجنبي عند إدانته بارتكاب جريمة، وهي سلطة تكون جوازية للمحكمة في الغالب ووجوبية في بعض الجرائم (الناغي، 2017). ويندرج الإبعاد القضائي ضمن الضبط القضائي أو العدلي، في حين يندرج الإبعاد الإداري ضمن الضبط الإداري، ويلاحظ أن الإبعاد القضائي يصدر بموجب حكم قضائي عن محكمة مختصة، سواء كان هذا الإبعاد وجوبياً أو جوازياً، أما الإبعاد الإداري فإنه يعتبر قرار صادر عن سلطة إدارية كالهيئة الاتحادية للهوية والجنسية أو وزارة الداخلية في دولة الإمارات (بدر، 2016). ويخضع الإبعاد القضائي لمبدأ شخصية العقوبة، بحيث لا يشمل سوى المحكوم عليه بارتكاب الجريمة، أما الإبعاد الإداري قد يشمل زوج الأجنبي وأولاده الأجانب المرافقين المكلف بإعالتهم على النحو الذي يبينه المشرع" (حسن، 2017)

2. التمييز بين الإبعاد الإداري والتسليم:

"يتم التسليم بناءً على اقتراف الشخص الجريمة بالفعل أو في حالة الاشتباه بارتكابه لها، بينما لا يرتبط قرار الإبعاد بارتكاب الشخص لأية جريمة، لأنه إجراء تقوم به البلاد طبقا لسلطتها التقديرية الممنوحة لها في هذا الشأن للحفاظ على مصالحها العليا" (الجراح، 2017).

"ويلاحظ أن الإبعاد والتسليم مختلفين تماما عن بعضهما البعض، إلا أنهما ينتهيان لنفس النتيجة أو الأثر، وهو انتهاء إقامة الأجنبي في البلاد وإخراجه جبراً منها"

3. التمييز بين الإبعاد الإداري وإخراج الأجنبي:

"تبين مما سبق أن الإبعاد الإداري يكون بموجب أمر من رئيس الهيئة أو من يفوضه في ذلك، وعرفنا أن الإبعاد القضائي يكون بموجب حكم قضائي، واتضح أن المبعد لا يجوز له العودة إلى البلاد إلا إذا حصل على إذن خاص من رئيس الهيئة، إلا أن اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 قد نصت على صورة أخرى مشابهة للبعاد وهي (إخراج الأجنبي من البلاد) وذلك في من (65 - 69) وإخراج الأجنبي وإن كان يشابه الإبعاد في بعض الإجراءات، إلا أنه يختلف عنه في الأسباب، كما أن عودة الأجنبي الذي سبق إخراجه لا تتطلب سوى حصوله على تأشيرة دخول إلى الدولة، ولا يشترط حصوله على إذن خاص من رئيس الهيئة مثلما هو معمول به بشأن الإبعاد الإداري" (المادة 76 من اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب)

"وقد نصت المادة (65) من قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب على أسباب إخراج الأجنبي، وذلك في الأحوال الآتية":

1. إذا ضبط على ظهر إحدى السفن وهو يحاول دخول البلاد بصورة غير مشروعة.
2. إذا لم يكن حاصلاً على تصريح بالإقامة.
3. إذا انتهت مدة الترخيص الممنوحة له بموجب إذن أو تأشيرة دخول أو تصريح إقامة، ولم يبادر بالتجديد في الأحوال التي يجوز فيها ذلك خلال المهلة المقررة.
4. إذا ألغيت تأشيرة أو إذن دخوله أو تصريح إقامته ولم يبادر بمغادرة البلاد خلال المهلة المقررة.

"كل ذلك مع الوضع في الاعتبار الأحوال التي يتم فيها تصحيح وضع الأجنبي بعد دفع الغرامات المقررة وفقاً للإجراءات التي تضعها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية"

"أما عن السلطة المختصة بإصدار أمر إخراج الأجنبي في الأحوال سالفة البيان، هي الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بالتنسيق مع وزارة الداخلية والقيادات الشرطية في الدولة (المادة 67 من اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب)، حيث يناط بمهام إخراج الأجنبي من الدولة أقسام التحقيق والمتابعة لدى إدارات الجنسية والإقامة في الدولة بالتعاون والتنسيق مع السلطات الأمنية المعنية، وذلك من أجل تخليص إجراءات الخروج عبر مطارات الدولة وتوفير وسيلة النقل الآمنة للأجنبي"

"وقد أجازت المادة (66 من اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب) أن يتضمن أمر إخراج الأجنبي أيضاً جميع أفراد أسرته المكلف بإعالتهم، وإذا كان للأجنبي مصالح تجارية أو أية أمور أخرى داخل الدولة، فقد أجازت المادة (69) من اللائحة إعطاء الأجنبي مهلة مقبولة لا تزيد على ثلاثة أشهر لتسوية أوضاعه وتصفية أعماله وأن يقدم كفالة مقبولة بذلك لإدارة الجنسية والإقامة المعنية"

"وبهذا نكون قد بينا أوجه الشبه والاختلاف بين الإبعاد الإداري والإجراءات الأخرى التي قد تتشابه معه، وقد اتضح لنا من خلال هذا العرض أن إجراء الإبعاد الإداري يختلف اختلافاً جوهرياً مع بعض الإجراءات الأخرى، بينما يكون للاختلاف بسيط وغير جوهري مع إجراءات أخرى".

المطلب الثاني: حالات الإبعاد الإداري

"أشارت المادة (15) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب إلى حالات للإبعاد الإداري، وهي: المصلحة العامة، الأمن العام، الآداب العامة، الصحة العامة، أو لم يكن للأجنبي وسيلة ظاهرة للعيش داخل الدولة. وفيما يلي نستعرض تلك الحالات":

أولاً- توصية النيابة العامة بإبعاد الأجنبي عن البلاد:

"النيابة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة هي الأمينة على الدعوى الجزائية وتنوب عن المجتمع في مباشرة التحقيق والاتهام ورفع الدعوى الجزائية على مرتكبي الجرائم، رغم ذلك هي ليست سلطة حكم تملك الأمر بإبعاد الأجنبي عن البلاد، وهي السلطة المنوطة بالمحاكم في الدولة، كما أنها ليست الجهة الإدارية التي منحها المشرع الإماراتي سلطة الإبعاد الإداري للأجنبي، وليس معنى ذلك حرمان النيابة العامة من مكنة التوصية بالإبعاد" (حسن، 2017)

"وفي الواقع العملي تصدر النيابة العامة عند التصرف بالحفظ في العديد من القضايا توصية بإبعاد المتهم عن البلاد، وهي ليست أمراً بالإبعاد، ولكن مجرد توصية للجهة المختصة لها أن تأخذ بها أو تلتفت عنها، وعادة تذهب النيابة العامة إلى التوصية بالإبعاد إذا رأت أن هناك خطورة من استمرار تواجد المتهم في البلاد، سواء كان ذلك لخطورة إجرامية كامنة لدى الموصى بإبعاده تنبئ عن إمكانية إتيان السلوك الإجرامي مستقبلاً، وقد تكون التوصية بإبعاد الأجنبي لحماية المجتمع من انتشار مرض أو وباء مصاب به المتهم الأجنبي المطلوب إبعاده، كما تكون توصية النيابة العامة بإبعاد الأجنبي بديلاً عن إحالة المتهم الأجنبي للمحاكمة إذا رأت النيابة العامة بصفتها الأمينة على الدعوى الجزائية ملائمة ذلك" (مصيلحي، 2019). وجميع هذه الحالات ترتبط بتصرف النيابة العامة بحفظ الدعوى الجزائية أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ضد المتهم الأجنبي أو إسقاط التهم عنه"

"وعلى الرغم من أن توصية النيابة بالإبعاد ليست أمراً بالإبعاد، إلا أنها صلاحية تخضع لرقابة النائب العام الاتحادي، ولا تصدر إلا بعد موافقته، حيث يرى مجيد (2017) انعدام السند القانوني الذي يعطي النائب العام مكنة التوصية بالإبعاد لعدم وجود نص في القانون يتعلق بتلك الصلاحية"

"ويرى الباحث أنه لا يوجد هناك عائق قانوني يمنع النيابة العامة من التوصية بالإبعاد الإداري للشخص الأجنبي، إذ أن النيابة العامة فضلاً عن أنها تنوب عن المجتمع في مباشرة كل ما يتعلق بالدعوى الجزائية، ومنوط بها تنفيذ الأحكام الصادرة فيها، فإنه وفقاً

لنص المادة (33) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي يكون جميع أعضاء النيابة العامة من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم، كما أنه وفقاً للمادة (31) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الجزائية فإن مأموري الضبط القضائي يكونوا تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم، ومفاد ذلك أن النيابة العامة منوط بها أيضاً مشاركة سلطات الأمن في الحفاظ على أمن البلاد ويحق لها التوصية بالإبعاد حفاظاً على الأمن العام والمصلحة والآداب العامة"

ثانياً- إذا لم يكن للأجنبي وسيلة ظاهرة للعيش:

"يعد التسول من الظواهر المنتشرة في المجتمعات، وكان التسول ولا زال ظاهرة اجتماعية وأمنية تعكر صفو المجتمع، كونه يعتبر طريقة من طرق الاحتيال، بحيث يتخذ المتسول سلوكيات من شأنها التأثير العاطفي لأفراد المجتمع تدفعهم لقضاء حاجته وتنفيس كربته" (الحسيني، 2018)

"ولم تألُ دولة الإمارات العربية المتحدة جهداً لتوفير المساعدات المادية والمعنوية بكافة أنواعها للمحتاجين وللأسر المتعففة، بحيث تكفيهم حاجة سؤال الآخرين وطلب مساعدتهم، وذلك من خلال إنشاء نظام متكامل من المساعدات الإنسانية تقوده الدولة بمؤسساتها الخيرية المختصة، حتى أصبحت دولة الإمارات علماً يشار إليه بالبنان في مجال العمل الإنساني إقليمياً ودولياً"

"ولقد سارع المشرع الاتحادي بتجريم التسول، سواء باعتباره صورة قائمة بذاتها أو بإدخاله ضمن طائفة أخرى من الجرائم، وذلك بهدف القضاء على الخطورة الإجرامية داخل المتسول التي قد دفعه إلى ارتكاب هذه الجريمة، حيث حدد المشرع الاتحادي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات في المواد (475-479) منه، على مظاهر مادية يتخذها المتسول لكسب الإحسان والتعاطف، وحدد الأساليب التي يتخذها المتسول لإبطال عمله، ومنها عرض سلع لنيل عواطف الآخرين، وهذا الأمر مشاهد في الطرقات وأماكن الاستراحات العامة والأسواق التجارية، ومن السلوكيات التي تتخذ في التسول اصطناع الإصابة والجروح والعاهات، وكثيراً ما يحمل المتسول تقارير طبية طويلة يعجز عن قراءتها الشخص البسيط، وقد يضع عليها صوراً لجروح أو إصابات سواء كانت الصورة تعود له أو لغيره ويدعي قرابته به، وهذه الأساليب كفيلة في كسب عواطف أفراد المجتمع" (الشرفات، 2016)

"وقد نصت المادة (478) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات على تدبير إبعاد الأجنبي الذي تحكم عليه المحكمة بارتكاب جريمة التسول"

"والجدير بالذكر أن التسول قد يتخذ سلوكيات مختلفة ووسائل متعددة، والتي منها التسول الإلكتروني الذي يرتكب عبر وسائل تقنية المعلومات (المنشاوي، 2018). ولقد تصدى المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية في المادة (51) منه لمعاقبة كل من ارتكب جريمة التسول باستخدام وسائل تقنية المعلومات من خلال الاستجداء أو بأية صورة أو وسيلة، وكذلك معاقبة كل من استخدام وسائل تقنية المعلومات في طلب المساعدة من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية أو أحد مسؤوليها بطريقة مسيئة أو على خلاف الحقيقة"

"فالتسول الإلكتروني هو الذي يقوم به الشخص بطلب الاستجداء والمساعدات المادية بطريقة غير مشروعة عبر مواقع الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، حيث تختلف أشكال التسول الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فمنها ما يهدف للحصول على المساعدات المالية أو العينية أو التبرعات لإنقاذ حياة مريض تحت حسابات وهمية وأسماء مستعارة، ويلاحظ أن ظاهرة التسول الإلكتروني قد زادت انتشاراً في السنوات الأخيرة بفعل الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي"

"ويهدف المشرع الإماراتي من إدراج "حالة التسول" ضمن أحوال الإبعاد الإداري المنصوص عليها في المادة (15 /1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب، إلى مكافحة ظاهرة التسول والآثار المترتبة على عدم وجود عمل أو دخل يستطيع به الأجنبي الإقامة في الدولة بالصورة اللائقة التي تكفل له محل إقامة وضرورات المعيشة التي تقيه المبيت في الطرقات العامة أو سؤال الناس بصورة تشوه النهضة والمظهر الحضاري في الدولة" (عبد الظاهر، 2018)

"ويرى (الحسيني، 2018) أن التسول مشكلة اجتماعية خطيرة كونها تفرز العديد من الحالات السلبية في المجتمع التي تؤثر على الأمن والاستقرار، إذ تتسبب في فقدان عناصر بشرية عامله، فضلاً على أن اتساع دائرة التسول مكانياً واجتماعياً من شأنها أن تؤثر على الفعالية الأمنية للدولة ومكانتها الاعتبارية، كما أن نظرة المجتمع الاستنكارية لظاهرة التسول قد تتغير إلى اللامبالاة، بحيث أن أفراد المجتمع لا يولون اهتماماً بالغاً باستنكار الفعل الإجرامي وازدراء الجاني حين يعتقد المجتمع بعدم أهمية قواعد التجريم ذاتها، أو عدم جدواها، وقد يعتقد بأنها تضر بمصلحته ويجب مخالفتها والحرص على كسرها، وتلك الحالة عندما تصل إلى ظاهرة اجتماعية تنتشر الجريمة بشكل واسع في المجتمع، ومثال ذلك المجتمع الذي يقلل من الاهتمام بفعل التسول ويبدي التعاطف مع الجاني أكثر من الاستنكار كونها لا تمس بحقوق وحريات الأفراد، وهذا الاعتقاد متأتي من قناعة أفراد المجتمع أن تجريم فعل الاستجداء يعبر عن تقصير السلطة التنفيذية بالدولة في توفير فرص عيش مناسبة ومتكافئة لهذه الفئة"

"وللتسول آثار سلبية على المجتمع قد تكون أمنية أو اجتماعية أو اقتصادية، فضلاً عن أنها تنال من الطابع الحضاري المتقدم لدولة الإمارات، ولذلك كلفت الأجهزة الأمنية في الدولة بمكافحة ظاهرة التسول من خلال عدة آليات منها الحملة السنوية (حملة مكافحة التسول) التي تنفذها سنوياً القيادات الشرطية في الدولة بالتعاون مع شركائها الاستراتيجيين، بهدف رفع الوعي بأهمية الحفاظ على الصورية الحضارية للدولة من خلال مكافحة جريمتي التسول والتسول المنظم والوقاية منهما، وضبط المتسولين واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم وإحالتهم إلى جهة الاختصاص، وحث الجمهور للتعاون مع الشرطة والإبلاغ الفوري عن أي متسول يتم رصده (الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية، 2022). ومن خلال مقارنة إحصائيات المتسولين المقبوض عليهم خلال حملات مكافحة التسول في إمارة الشارقة للأعوام (2018 - 2020) تبين أن فريق عمل الحملة تمكن من ضبط (426) متسولاً خلال عام 2020 مقارنة بعدد (173) في عام 2019 وعدد (243) متسولاً في عام 2018م، واتضح أن أغلب المقبوض عليهم من المتسولين كان يتمركزون بالقرب من المساجد والأسواق القديمة والجمعيات التعاونية وأسواق الذهب والمحال التجارية المزدحمة، وبعض أنفاق المشاة في مناطق عدة في إمارة الشارقة، وغالبيتهم مخالفون لقانون الإقامة في الدولة بحجة ادعاء المرض والفقر" (الموقع الإلكتروني للقيادة العامة لشرطة الشارقة، 2022)

"كما يسهم التسول في انتشار الظواهر الإجرامية المقلقة، ويهدد أمن المجتمع وحياة وممتلكات أفراده، ويرتبط التسول بنتائج خطيرة منها ارتكاب بعض الجرائم مثل السرقة والنشل، والجدول التالي يوضح نسبة بلاغات التسول من إجمالي البلاغات الجنائية خلال الفترة من 2020 إلى 2022م":

جدول (1)

نسبة بلاغات التسول من إجمالي البلاغات الجنائية على مستوى الدولة خلال الفترة من 2020 – 2022[1]

العام	النسبة
2020	% 1.34
2021	% 0.71
2022	% 0.23

(1) المصدر: إدارة المعلومات الأمنية الاتحادية، وزارة الداخلية، 2023م.

"ويرى الباحث أنه إذا كان ضبط الأجنبي يتسول له دلالة على عدم وجود وسيلة ظاهرة للعيش، إلا أنه لا يشترط لإبعاد الأجنبي إدارياً وفقاً للحالة المنصوص عليها في المادة (15/1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب، أن يضبط الأجنبي متلبساً بجرم التسول، بل يكفي أن يعجز عن إثبات أن له وسيلة ظاهرة للعيش عند الاشتباه فيه بمعرفة مأموري الضبط القضائي، فعلى سبيل المثال: قيام الأجنبي بالمبيت في الحدائق العامة أو الطرقات، فهو أمر يدل على عدم وجود مأوى له أو وسيلة للعيش، وعليه إثبات عكس ذلك، وإلا جاز إبعاده إدارياً عن الدولة"

"وقد استند تجريم التسول إلى فكرة الخطورة الإجرامية التي تقوم على أساس حماية المجتمع من الأخطار التي تهدده، حيث توجه عنايتها إلى المستقبل بدلاً من الماضي، لتقدم مفهوماً واقعياً للدفاع الاجتماعي أساسه حماية المجتمع مما يهدده من أخطار، ومن ثم يكون أساس الجزاء الجنائي هو خطورة المجرم لا جسامة الجريمة، وللخطورة مواصفات معينة تتجلى في الاعتماد على ظروف واقعية لا مفترضة، تدل عليها أمارات واضحة، فلا يكفي مجرد وقائع أو معلومات، كما أنه لا بُدّ أن تكون حاضرة ما دامت تنذر بوقوع الجريمة مستقبلاً، ولا يكفي الخطورة السابقة، كما تعد فكرة الخطورة نسبية، حيث تختلف باختلاف النظام الاجتماعي، وتقدر وفقاً للحالة الاجتماعية السائدة والعلاقات بين الأشخاص واحتمالات المساعدات الاجتماعية والطبية التي يمكن أن توجه إليهم" (عبد الظاهر، 2018)

ثالثاً- إذا رأت سلطات الأمن أن إبعاد الأجنبي تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن والآداب العامة:

تمثل دولة الإمارات عمقاً استراتيجياً وسياسياً واقتصادياً، في كل جزء من أجزائها، وإن تحقيق الأمن الاقتصادي والسياسي والاجتماعي في جميع أرجائها من أهم واجبات الدولة تجاه أرضها وشعبها، خصوصاً بعد أن شهدت الدولة طفرة قوية خلال العقود الأخيرة بداية من ظهور الثروة النفطية والتي أتبعها بالتأكيد نمو غير عادي على جميع الأصعدة الاقتصادية والعمرانية والتجارية، والتي تتطلب أعداداً كبيرةً من الأجانب بهدف المساهمة في بناء وتنمية الدولة (الناغي، 2017)

ومن هنا بدأت دولة الإمارات بفتح ذراعيها لاستقبال العمالة من مختلف دول العالم للمساهمة في عملية التطوير للارتقاء بالدولة في مختلفة المجالات، ومن بعد الطفرة الاقتصادية والتجارية التي شهدتها الدولة بعد ظهور النفط والعمل على استقطاب العمالة من الخارج، بدأت تطفو الظواهر والمشكلات المتعلقة بهذه الطفرة، لاسيما ما يتعلق بها بالمصلحة العامة، والتي أصبحت هذه المشكلات والظواهر تؤرق الجهات الأمنية لما لها من آثار سلبية، ومكمن خطورة تهدد الأمن الوطني (المهيري، 2019)

"تعد هذه الحالة من أوسع حالات الإبعاد الإداري، بل يمكن القول إنها تشمل كافة حالات الإبعاد المقررة في القانون، فقيام السلطة التنفيذية بتنفيذ توصية النيابة العامة وهي الحالة الأولى من أحوال الإبعاد الإداري أمر تقتضيه المصلحة العامة التزاماً من السلطة التنفيذية باحترام رؤية السلطة القضائية، كما أن إبعاد الأجنبي عند عدم وجود وسيلة تمكنه من العيش وهي الحالة الثانية من أحوال الإبعاد الإداري أمر يتفق والحفاظ على مصلحة المجتمع والأمن العام والآداب العامة، وعليه فإنه معيار هذه الحالة يتسع لكل أسباب الإبعاد الإداري" (عبد الظاهر، 2018)

ويشير الجراح (2017) إلى المشرع الإماراتي - ضمن هذه الحالة - فقد أعطى سلطة تقديرية واسعة في إبعاد الأجنبي إدارياً، حيث تتمتع سلطات الأمن في هذه الحالة بمرونة كبيرة، لأن عبارة المصلحة العامة والأمن العام والآداب العامة عبارات فضفاضة وتتسم بكثير من المرونة، ويمكن للسلطات أن تستند لواحدة من هذه العبارات لتبرير قرار إبعاد الأجنبي إدارياً

"ويرى الباحث أن الإبعاد الإداري وفقاً للحالة المنصوص عليها في المادة (15/1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب، يتوقف على رؤية سلطات الأمن المختصة في الدولة، حيث لم يحدد المشرع جهة معينة تختص بذلك، وبالتالي يجوز لأي جهة أمنية أن تطلب إبعاد الأجنبي إدارياً إذا رأت أن إبعاده تستدعيه المصلحة العامة للمجتمع أو أن استمرار بقاؤه في البلاد فيه خطر على الأمن العام أو الآداب العامة، كما يتضح للباحث أن المشرع الإماراتي لم يشترط إطلاع الأجنبي على الأسباب التي رأت السلطات الأمنية أنها تستدعي إبعاده إدارياً عن الدولة، فقد تكون هذه الأسباب معلومة للشخص الأجنبي المطلوب إبعاده أو يمكنه استنتاجها، وقد لا تكون كذلك، وقد ترى السلطات الأمنية المختصة عدم الكشف عن هذه الأسباب لدواعي أمنية"

المبحث الثاني: تنفيذ قرار الإبعاد الإداري

"يلاحظ أن الأحكام الخاصة بتنفيذ تدبير الإبعاد الإداري في التشريع الإماراتي تتعلق بوقت التنفيذ، وكيفية تنفيذه إلى جانب إشكاليات التنفيذ، وهو ما سنوضحه على النحو الآتي":

- **المطلب الأول: إجراءات تنفيذ قرار الإبعاد الإداري.**
- **المطلب الثاني: الإشكاليات والآثار القانونية المترتبة على تنفيذ الإبعاد الإداري.**

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ قرار الإبعاد الإداري

"لا يكفي لإبعاد الأجنبي إدارياً عن البلاد توافر إحدى الحالات التي تستدعي إبعاده، بل لا بُدّ من صدور قرار بذلك من السلطة المختصة التي أجاز لها القانون الإماراتي إبعاد الأجنبي (حسن، 2017)، حيث نصت المادة (15/ 1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب على أنه يجوز لرئيس الهيئة أو من يفوضه أن يأمر بإبعاد أي أجنبي ولو كان مرخص له بالإقامة إذا توافرت بحقه إحدى الحالات الثلاث سالفة البيان في المبحث السابق"

"وبموجب القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، قام وزير الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة بتخويل بعض القيادات الشرطية السلطة المخولة له بموجب قانون دخول وإقامة الأجانب بشأن جواز إبعاد الأجنبي عن البلاد، حيث أنه بموجب القرار الوزاري رقم (503) لسنة 2022 منح وزير الداخلية كل من يكلف بالقيام بأعمال قائد عام الشرطة في الإمارات بموجب القرار رقم (162) لسنة 1984 ومن يكلف بالقيام بأعمال قائد عام شرطة دبي عند غيابهم أو خلو مناصبهم كافة الصلاحيات التي خول بها مدراء عموم الشرطة وقائد عام شرطة دبي المتعلقة بسلطة الإبعاد الإداري وفقاً لقانون دخول وإقامة الأجانب"

وقد توفر لدينا إحصائيات المبعدين إدارياً في إدارة شؤون المخالفين والأجانب بالشارقة خلال الفترة (2018 - 2022) وذلك كما هو موضح في الجدول التالي":

جدول (2)

عدد حالات الإبعاد الإداري في إدارة شؤون المخالفين والأجانب الشارقة خلال الفترة من 2018 – 2022م[1]

السنة	العدد
2018	7428
2019	10933
2020	4953
2021	10815
2022	14986

(1) المصدر: إدارة شؤون المخالفين والأجانب بالشارقة، 2023م.

"يتضح من إحصائيات الإبعاد الإداري في إدارة شؤون المخالفين والأجانب بالشارقة الموضحة في الجدول (2) ارتفاع أعداد المبعدين خلال تلك السنوات، حيث يلاحظ أن عدد المبعدين في عام 2022 بلغ (14986) حالة إبعاد مقارنة بعدد (10815) في عام 2021 وعدد (4953) في عام 2020م"

"وعقب تنفيذ أمر الإبعاد الإداري للشخص الأجنبي وفقاً للحالات التي نص عليها القانون، فإنه يتم إدراج اسمه ضمن القائمة السوداء التي تتضمن الممنوعين من دخول الدولة لضمان عدم دخول المبعد إدارياً مرة أخرى إلى الدولة، حيث يتم إدراج أسمائهم في القائمة التي تشمل": (بدر، 2016)

1. الأشخاص الذين سبق ارتكابهم جرائم وقضت المحكمة المختصة بإبعادهم من البلاد.
2. الأشخاص الذين تم إبعادهم وفقاً للأوامر الإدارية الصادرة عن رئيس الهيئة وفقاً لنص القانون.
3. الأشخاص الذين يتم الإبلاغ عن نشاطاتهم بواسطة إدارة التعاون الجنائي الدولي.
4. الأشخاص الذين يثبت إصابتهم بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أو غيرها من الأمراض التي تقرر وزارة الصحة ووقاية المجتمع خطورتها على الصحة العامة.
5. الأشخاص الذين يتم إبعادهم من دخول دول مجلس التعاون الخليجي لأسباب جنائية.

"وتقوم اللجنة المختصة بتنظيم ومراقبة قوائم الممنوعين من دخول البلاد والخروج منها بالنظر في حذف الأسماء المدرجة على القوائم أو استمرار إدراجها، وترفع اللجنة المختصة توصياتها لرئيس الهيئة للتقرير بحذف الأسماء المدرجة أو استمرار الإدراج" (مصيلحي، 2019)

"وبتاريخ 19 /5/ 2009 صدر قرار عن رئيس وزير الداخلية رقم (325) لسنة 2009م بشأن نظام بصمة العين وبصمة الأصابع العشرية وبصمة الوجه، ونصت المادة (2) من القرار على إدراج بيانات المبعدين في نظام بصمة العين وفقاً للقواعد التالية" (بدر، 2014):

1. يتم إدراج بيانات جميع المبعدين الأجانب عن البلاد في نظام بصمة العين سواء كان الإبعاد إدارياً أو قضائياً.

2. يشمل الإدراج اسم الأجنبي المبعد وجنسيته والجريمة المنسوبة إليه، ونوع الإبعاد وتاريخه واسم الكفيل.

3. يتم إدراج بيانات الأشخاص الذين يتم إلغاء إقامتهم في النظام الاتحادي الموحد، مع تحديد مدة الحرمان في الإدراج.

4. إذا تعطل النظام الآلي لدى إحدى الجهات التي تقوم بإجراءات الإلغاء أو الإبعاد، يتم إرسال الشخص إلى أحد مراكز الإدراج المجاورة لاتخاذ ما يلزم.

"وجدير بالذكر أنه إذا كانت النيابة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة هي الجهة التي تشرف على تنفيذ جميع الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية بما في ذلك حكم الإبعاد القضائي، فإنها لا تتدخل في تنفيذ أمر الإبعاد الإداري إلا في الأحوال التي يكون فيها الشخص الأجنبي المطلوب إبعاده مطلوب على ذمة دعاوى جزائية أو وقوع جريمة ترتبط بأمر الإبعاد الإداري، مثال: انتحال المبعد اسم آخر أو تزوير وثائق السفر أو استعمال القسوة مع شخص المبعد" (حسن، 2017)

"ويلاحظ الباحث أن المشرع الإماراتي لم يضع آلية للتظلم من أمر الإبعاد الإداري أو الطعن عليه، فهو قابل للتنفيذ فور صدوره على خلاف حكم الإبعاد القضائي الذي لا يجوز تنفيذه إلا بعد استنفاذ طرق الطعن فيه وصيرورته نهائياً، كما لم ينص المشرع الإماراتي على خضوع أوامر الإبعاد الإداري لرقابة جهة قضائية معينة، وترك ذلك للقواعد العامة للتقاضي".

وبالنسبة لرقابة القضاء على قرارات إبعاد الأجانب الإدارية والصادرة من الهيئة، فإن لجهة الاختصاص برقابة القرارات الإدارية وهي المحكمة الاتحادية الابتدائية في العاصمة أبوظبي الدائرة الإدارية، فتبين عدم وجود أحكام خاصة لقرارات إبعاد الأجانب؛ إذ إنّه منذ عقد الاختصاص لهذه المحكمة بالفصل في قرارات الإدارة لم يتقدم أي من الأجانب الصادر بحقهم قراراً بالإبعاد للطعن في هذا القرار أمام هذه المحكمة. ويرى الباحث أن ذلك يرجع إلى أوجه النقص في التشريعات الاتحادية والمحلية التي تجعل القرار الإداري بمنأى عن رقابة القضاء وعدم تمكين المتضررين منه من الطعن فيه بالإلغاء أمام الجهة المختصة، وذلك لأن النصوص المحددة لهذا الاختصاص يشوبها النقص والغموض، حيث ينص المشرع على الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية للمحكمة الابتدائية الاتحادية في عاصمة الاتحاد وهذا أمر إن أمكن قبوله بتبرير أن ذلك يستوجبه وجود وتمركز معظم السلطات الاتحادية في عاصمة البلاد، إلا أن هذا الأمر ليس في متناول الجميع من حيث الوصول إلى هذه المحكمة أو معرفة اختصاصاتها نظراً لاتساع الرقعة الجغرافية للدولة وبُعد العاصمة عن باقي أجزاء الإمارات الأخرى

المطلب الثاني: الإشكاليات والآثار القانونية المترتبة على تنفيذ الإبعاد الإداري

"الإبعاد الإداري إجراء قاسٍ، وهو أمر إداري شائك تحيط به المشاكل والصعاب عند اتخاذه والعمل على تنفيذه من قبل الجهات الأمنية المختصة، كونه يقضي على كافة مصالح من يطبق عليه هذا الإجراء، إذ ينهي إقامة الصادر بحقه هذا الأمر في بلد قد يقيم به أفراد أسرته، ويؤدي إلى المساس بحياته الخاصة وروابطه الاجتماعي، ويقضي على فرصته في إيجاد عمل أو مهنة في هذا البلد، ويكون عليه مغادرة البلاد رغماً عنه والبدء في البحث عن مكان آخر يأويه ويجد فيه رزقه، حيث أشار المشرع الإماراتي في المواد (15 - 18) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب والمواد (72 - 76) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون، على الإشكاليات والآثار القانونية المترتبة على تنفيذ قرار الإبعاد الإداري، وهو ما سنوضحه على النحو الآتي":

أولاً- شمول أمر إبعاد الأجنبي إدارياً أفراد أسرته المكلف برعايتهم:

"يخضع الإبعاد بحكم القضاء لمبدأ شخصية العقوبة، فلا يجوز للقاضي عند الحكم بإبعاد الأجنبي المدان بارتكاب جريمة ما أن يأمر بإبعاد أفراد أسرته المكلف برعايتهم، لتناقض ذلك مع مبدأ أن العقوبة شخصية تتعلق بمرتكب الجريمة دون سواه، بينما في حالة الإبعاد الإداري فإنه قد يشمل أفراد أسرة الأجنبي المبعد والمكلف بإعالتهم (مجيد، 2017)"

"فقد نصت المادة (15/ 2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب، على أنه "يجوز أن يشمل أمر إبعاد الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المكلف بإعالتهم". ومفاد ذلك أن إبعاد أسرة الأجنبي المبعد إدارياً أمر جوازي لسلطة الإدارة إذا رأت لذلك ضرورة، ويشترط القانون لذلك أن يكون أفراد أسرة المبعد أجانب، فقد يكون المطلوب إبعاده أجنبي بينما أحد أفراد أسرته يحمل جنسية الدولة، مثال: أن يكون أحد الزوجين من مواطني الدولة والآخر أجنبي، وكذلك أبناء الزوج المواطن من زوجة أجنبية لم تحمل جنسية الدولة بعد، ولا يكفي أن يكون أفراد الأسرة أجانب، بل يجب أن يكون المبعد مكلف بإعالتهم" (حسن، 2017)

"وسواء كان الإبعاد قضائياً أو إدارياً، يرى الباحث أنه في معظم الحالات له آثار سلبية قاسية على أفراد أسرة المبعد، حتى وإن لم يشملهم أمر الإبعاد، لاسيما في الأحوال التي يكونوا فيها على كفالته، ويتعذر نقل هذه الكفالة إلى شخص آخر وتضطر الأسرة إلى مغادرة الدولة مع العائل المبعد، حيث يتم إلغاء إقامات هؤلاء الأفراد المكفولين من قبل المبعد، ولا يقتصر ذلك على أفراد أسرته، بل يشمل كل من كان على كفالته من خدم أو سائقين إلا إذا تم نقل كفالتهم على شخص آخر".

ثانياً- توقيف الأجنبي على ذمة الإبعاد الإداري:

"أجازت المادة (15/ 3) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب لرئيس الهيئة أو من يفوضه، توقيف الشخص الأجنبي الصادر بحقه أمر الإبعاد الإداري لمدة لا تزيد على أسبوعين إذا كان هذا التوقيف ضرورياً لتنفيذ أمر الإبعاد، وذلك بعد موافقة النائب العام ولمدة لا تزيد عن ثلاثون يوماً قابلة للتمديد لمدة مماثلة إذا كان ضرورياً، ومعنى ذلك أنه لا يشترط توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده إدارياً في كل الأحوال، وأنه يمكن لجهة الإدارة تمكينه من المغادرة التزاماً منه بالامتثال لتنفيذ أمر الإبعاد الإداري (مصيلحي، 2019)، ولا يتم اللجوء إلى توقيف المبعد إدارياً إلا في الأحوال التي تستدعي ذلك، ويخضع هذا الإجراء بطبيعة الحال إلى السلطة الجوازية المقررة لرئيس الهيئة أو من يفوضه في ذلك" (حسن، 2017).

"ويرى الباحث أن إجراء التوقيف للمدة التي نص عليها المشرع وهي أسبوعين ولا تزيد على ثلاثين يوماً، لا تعد من قبيل الحبس الاحتياطي، حيث لم ينص القانون على كيفية توقيف المبعد إدارياً وتخصيص مكان معزول له في المؤسسات العقابية والإصلاحية مثلما فعل بشأن المبعد قضائياً، وإن كان من الأفضل أن ينص المشرع إلى ذلك، فنرى أن هذا الإجراء يعد من قبيل الاحتجاز الإداري على ذمة تنفيذ أمر الإبعاد الإداري لمقتضيات المصلحة العامة، إلا أنه يجب على الجهة المختصة بتنفيذ ذلك أن تلتزم بمعاملة المبعد إدارياً على النحو الذي يحفظ كرامته وعدم تعريضه للإيذاء اتفاقاً مع ما نص عليه الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادتين (26 و 27) من عدم تعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة وحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً، وهو ما يتفق أيضاً مع المواثيق والعهود الدولية المتعلقة بحماية وضمان حقوق الإنسان".

ثالثاً- إعطاء الأجنبي المبعد إدارياً مهلة لتصفية أعماله:

"نصت المادة (17) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب على أنه "إذا كان للأجنبي الصادر أمر بإبعاده أو إخراجه مصالح في البلاد تقتضي التصفية أعطى مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة مقبولة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ضوابط هذه المهلة بحيث لا تزيد على ثلاثة أشهر" (المادة 75 من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون)

"ونصت المادة (16) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب على نفقات إبعاد الأجنبي إدارياً من الدولة هو وأسرته، حيث نصت على أنه "للرئيس أن يأمر بأن تكون نفقات إبعاد الأجنبي وأسرته وإخراجه من الدولة من مال هذا الأجنبي إذا كان عنده مال أو على حساب من يقوم بتشغيله بالمخالفة لأحكام المرسوم

بقانون وإلا تحملت الهيئة نفقات الإبعاد والإخراج"، ويقابلها نص المادة (68) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي"

"يتضح للباحث أنه إذا كان الأجنبي الصادر بحقه أمراً بإبعاده إدارياً مقيماً لمدة طويلة في الدولة، فهو بلا شك يكون لديه الكثير من الأمور التي يتعين عليه إعادة ترتيبها قبل الإبعاد، وحسناً فعل المشرع الإماراتي ذلك، لكي لا يضار آخرين بسبب صدور أمر الإبعاد الإداري بشكل مفاجئ، حيث قد يكون لدى المبعد أعمال تجارية أو علاقات قانونية يتعين إعادة ترتيبها على ضوء إبعاد عن الدولة، حتى لا تمتد آثار وأضرار وعواقب الإبعاد، والتي لا يمكن تداركها إلى المتعاملين مع المبعد"

رابعاً- عدم جواز عودة الأجنبي المبعد إدارياً إلا بإذن من رئيس الهيئة:

"لم يحدد القانون الإماراتي مدة معينة ينتهي بها أثر الإبعاد الإداري ليتمكن المبعد من العودة بعدها، حيث نصت المادة (18 /1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب على أنه "لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى الدولة إلا بإذن من رئيس الهيئة"، كما نصت المادة (76) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي على أنه "لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده من البلاد العودة إليها إلا بعد حصوله على موافقة من رئيس الهيئة""

"ومن ثَمَّ يتضح للباحث أنه لا يجوز منح المبعد إدارياً تأشيرة دخول إلى الدولة مرة أخرى إلا بعد الحصول على موافقة رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، حيث يتعين على من سبق إبعاده تقديم الطلب إلى الإدارة المختصة في الهيئة، على أن يشمل الطلب على جميع البيانات المتعلقة بالإقامة أو الإقامات السابقة بالدولة وأسباب الإبعاد والظروف التي استجدت بعد الإبعاد والتي تبرر طلب العودة إلى الدولة من جديد، ويجب أن يرفق بالطلب كافة المستندات التي تثبت ذلك، حيث تقوم الجهة الإدارية المختصة بعد ذلك برفع الطلب إلى رئيس الهيئة لإصدار الموافقة على عودة المبعد إدارياً"

"وفي هذا الشأن يثور تساؤل مهم حول: يحدث في بعض الأحيان أن تمنح السلطة المختصة للشخص الأجنبي الذي سبق إبعاده تأشيرة دخول إلى الدولة دون الحصول على موافقة من رئيس الهيئة، فهل يعد ذلك دخولاً مشروعاً أو إذن ضمني بالموافقة على دخول المبعد يغني عن طلب الموافقة من رئيس الهيئة؟ استقرت أحكام المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات على أن دخول الأجنبي الذي سبق إبعاده قبل الحصول على إذن وزير الداخلية يعد دخولاً غير مشروعاً يعاقب عليه حتى ولو كان قد حصل على تأشيرة دخول من إدارة الجنسية والإقامة المختصة، لأنه لا يجوز لهذه الإدارة منحه تأشيرة دخول إلى الدولة إلا بعد صدور هذا الإذن وقرارها قبل ذلك يعد باطلاً لصدوره بالمخالفة لنصوص

قانون دخول وإقامة الأجانب ولائحته التنفيذية، ولا يكسب الأجنبي المبعد مشروعية الدخول بهذا القرار الباطل" (حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 158 لسنة 2004، بتاريخ 2 /2/ 2004).

خامساً- عقوبة العودة بعد الإبعاد بدون إذن من رئيس الهيئة:

"حددت المادة (8) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب شروط منح الأجنبي تأشيرة دخول للدولة، وجاء في البند (3) من هذه الشروط ألا يكون قد سبق إبعاده من الدولة، ومفاد ذلك أن دخول الأجنبي المبعد مخالفاً لهذا النص يعد دخولاً غير مشروع، وقد نصت المادة (21) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن دخول وإقامة الأجانب على أنه "يعاقب بالحبس كل أجنبي ضبط في الدولة بعد أن تسلل أو دخلها بصورة غير مشروعة، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي ومصادرة الأموال التي تحصل عليها الأجنبي من أي نشاط أو عمل قام به خلال تلك المدة""

"يتضح للباحث أنه يجب على الشخص الأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده أن يذعن لهذا القرار وينفذه، وذلك في حدود المدة المحددة له من قبل الجهة المختصة، وإذا خالف المبعد قرار الإبعاد بأن امتنع عن تنفيذه ولم يغادر إقليم الدولة، أو عاد إليه مرة أخرى، وقرار الإبعاد لم يسقط بعد، فإنه يتعرض للعقوبة المفروضة عليه في هذه الحالة، ثم بعد ذلك يتم إبعاده عن إقليم الدولة من جديد بعد تنفيذ عقوبة الحبس"

الخاتمة

"نظم المشرع الإماراتي الإبعاد الإداري في المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب في المواد من (15 - 18) ونص عليه في قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب في المواد من (71 - 75) ، والذي خصص الفصل الخامس منه لإخراج وإبعاد الأجانب. وقد تم تسليط الضوء في هذا البحث على مفهوم الإبعاد الإداري وحالاته وتمييزه عما يشتبه به من إجراءات قانونية، وبيان السلطة المختصة بتنفيذ قرار الإبعاد الإداري في القانون الإماراتي، واستعراض أهم الإشكاليات والآثار القانونية المترتبة على تنفيذ قرار الإبعاد الإداري، للتوصل إلى مدى كفاية وكفاءة النصوص القانونية بشأن الإبعاد الإداري في المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب في حماية المجتمع ومصالحه الأمنية". وعليه لم يبق لنا سوى وضع عدة نتائج وتوصيات تم التوصل إليها خلال هذا البحث على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

1. "يكون الإبعاد الإداري عن الدولة بناءً على أمر إداري دون صدور حكم قضائي بالإبعاد، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في القانون مع منح المُبعد إدارياً مهلة لا تزيد على ثلاثة أشهر لتصفية مصالحه الشخصية والتجارية في الدولة، ويتم وضع اسمه في قوائم الممنوعين من دخول الدولة، ولا يجوز عودته إلى إقليم الدولة مرة أخرى إلا بناءً على موافقة من رئيس الهيئة".

2. "حدد المشرع الإماراتي عدة حالات على سبيل الحصر لإبعاد الأجنبي إدارياً عن الدولة، وذلك إذا كان ذلك الإبعاد الإداري تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو لم تكن له وسيلة ظاهرة للعيش داخل الدولة".

3. "يختلف أمر الإبعاد الإداري عن تدبير الإبعاد القضائي في أنه يصدر عن طريق سلطة إدارية مختصة بالإبعاد سواء من رئيس الهيئة أو من يفوضه، بينما يصدر حكم الإبعاد القضائي عن محكمة مختصة سواء كان وجوبياً أم جوازياً، ويخضع الإبعاد القضائي لمبدأ شخصية العقوبة، أما الإبعاد الإداري فقد يشمل زوج الأجنبي وأولاده الأجانب المرافقين والمكلف بإعالتهم".

4. "تعد حالة إبعاد الأجنبي إدارياً بسبب الأمن العام أو الآداب العامة من أوسع حالات الإبعاد الإداري، بل إنها تشمل كافة حالات الإبعاد المقررة في القانون؛ إذ أعطى المشرع سلطة تقديرية واسعة لسلطات الأمن في إبعاد الأجنبي إدارياً؛ لأن هذه العبارة تتسم بكثير من المرونة".

5. "يهدف المشرع الإماراتي من إدراج حالة التسول ضمن أحوال الإبعاد الإداري بهدف مكافحة ظاهرة التسول والآثار المترتبة على عدم وجود عمل أو دخل يستطيع به الأجنبي الإقامة في الدولة بالصورة اللائقة التي تكفل له محل إقامة وضرورات المعيشة التي تقيه المبيت في الطرقات العامة أو سؤال الناس بصورة تشوه النهضة والمظهر الحضاري في الدولة".

6. "اتضح أنه لا يوجد هناك عائق قانوني يمنع النيابة العامة من التوصية بالإبعاد الإداري للشخص الأجنبي، إذ أن النيابة فضلاً عن أنها تنوب عن المجتمع في مباشرة كل ما يتعلق بالدعوى، ومنوط بها تنفيذ الأحكام الصادرة فيها، وتقوم بمشاركة سلطات الأمن في الحفاظ على أمن البلاد، ومن ثَمَّ يحق لها التوصية بالإبعاد حفاظاً على الأمن العام والمصلحة العامة والآداب العامة".

ثانياً- التوصيات:

1. "نوصي المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب ولائحته التنفيذية بأن يضع آلية وضوابط محددة بشأن التظلم من أمر الإبعاد الإداري أو الطعن عليه، وأن ينص المشرع الإماراتي على خضوع أوامر الإبعاد الإداري لرقابة جهة قضائية معينة، وعدم ترك ذلك وفقاً للقواعد العامة للتقاضي".

2. "نوصي المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب ولائحته التنفيذية بأن ينص على كيفية وإجراءات توقيف المبعد إدارياً وتخصيص مكان معزول له في المؤسسات العقابية والإصلاحية مثلما فعل بشأن الإبعاد القضائي، حيث أن توقيف المبعد إدارياً قد يزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتمديد لمدة مماثلة، مما يتطلب الحفاظ على حقوق المبعد إدارياً وفقاً لما تنص عليه المواثيق المتعلقة بحماية وضمان حقوق الإنسان".

3. "تفعيل التعاون الإقليمي والدولي فيما يتعلق بإبعاد الأجانب (إدارياً) لا سيَّما إذا كان بسبب تستدعيه مصلحة الأمن والآداب والتقاليد العامة في الدولة، بما يحافظ على النسيج الاجتماعي في الدولة ويحافظ على أمن واستقرار المجتمع الإماراتي ومؤشراتها التنافسية في الأمن والسلامة".

قائمة المصادر والمراجع:

بدر، أحمد (2016). الإبعاد الإداري في ميزان القضاء الإداري. دار النهضة العربية.

الجراح، أحمد (2017). الإبعاد – أسبابه وطرق الرقابة على قراراته. بحوث في القانون جامعة الشارقة.

الجراح، أحمد (2015). المواجهة الجنائية للدخول غير المشروع في قانون دخول وإقامة الأجانب الإماراتي [رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الشارقة].

حسن، بكري (2017). أسباب وإجراءات الإبعاد القضائي والإداري للأجنبي في التشريع الإماراتي. إصدارات النيابة العامة.

حسناوي، كريم (2016). الرقابة القضائية على قرارات إبعاد الأجانب. دار الفكر والقانون.

الحسيني، حازم (2018). الإستراتيجية الأمنية لمكافحة التسول [رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة].

خضر، طارق (2017). قرارات إبعاد الأجانب والرقابة القضائية عليها. مجلة مركز بحوث الشرطة في الشارقة، (24).

خميس، محمد (2015). نظام الإبعاد كمقصد للتوازن الأمني والسكاني في الإمارات. مجلة الفكر الشرطي بالشارقة، 22(11)

شحادة، موسى (2010). النظام القانوني لإبعاد الأجانب في دولة الإمارات وانعكاساته الأمنية. مركز البحوث

الشرطية في الشارقة.

الشرفات، علي (2016). ظاهرة التسول وآثارها الأمنية والاجتماعية. المجلة الأردنية للعلوم القانونية والإسلامية، *9*(2)

عبد الحميد، حسني (2016). إبعاد الأجانب بين سيادة البلاد وموجبات الأمن. جامعة الإمارات العربية المتحدة مجلة الشريعة والقانون، *2*(34)

عبد الرحمن، جابر جاد (2012). إبعاد الأجانب في التشريعات العربية. دار المطبوعات الجامعية.

عبد الظاهر، أحمد (2018). إبعاد الأجانب في التشريعات العربية. دائرة القضاء.

العدوي، مصطفى (2016). النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب. دار النهضة العربية.

قاسم، أحمد (2013). شروط عودة الأجنبي المبعد عن البلاد. دائرة القضاء.

مجيد، ممدوح (2017). قرارات دخول وإقامة وإبعاد الأجانب والرقابة القضائية عليها. دار النهضة العربية.

مصيلحي، أحمد (2019). إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الإقليمية والدولية المعاصرة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، *17*(2). https://doi.org/10.36394/jls.v17.i2.22

المنشاوي، عبد الحميد (2018). جرائم التشرد والتسول. المكتب العربي الحديث.

المهيري، عبد الرحمن (2020). الإشكاليات الإجرائية في تنفيذ تدبير إبعاد الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة [رسالة ماجستير، جامعة الشارقة].

الموقع الإلكتروني للشارقة 24، https://www.sharjah24.ae/ar/Articles/2022/04/20/al05.

الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية، https://www.moi.gov.ae/ar/media.center/News/3725372.aspx

الناغي، محمد (2017). جزاء الإبعاد في النظام القانوني لدولة الإمارات. مجلة الفكر الشرطي، *26*(42). https:// doi.org/10.12816/0034669

النقبي، باسم (2017). الإبعاد الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة [رسالة ماجستير، جامعة الشارقة].

النقبي، سالم جروان (2013). إبعاد الأجانب. دار النهضة العربية.

وهيب، أحمد (2016). إقامة وإبعاد الأجانب – دراسة مقارنة في التشريعات العربية [أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس].

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

badrun ʾaḥmadu (2016). al-ʾibʿādu al-ʾidāariyyu fī mīzāni al-qaḍāʾi al-ʾidāaryi dāru al-nahḍati al-ʿarabiyyati

aljarrāḥu ʾaḥmadu (2017). alʾibʿādu – ʾasbābuhu waṭuruqu al-riqābati ʿalā qarārātihi buḥūthun fī alqānūni jāmiʿatu al-shāriqati

aljarrāḥu ʾaḥmadu (2015). almūājahatu aljināʾiyyatu lil-dukhūli ghayri almashrūʿi fī qānūni dukhūli waʾiqāmati alʾajānibi alʾimāarittī[risālatu miājastyr kulliyyatu alqānūni jāmiʿatu al-shāriqati

ḥasan bakriyyun (2017). ʾasbābu waʾijrāʾuāt alʾibʿādi alqaḍāʾiyyi wa-l-ʾidāaryi lil-ʾājnabiyyi fī al-tashrīʿi alʾimāriāity ʾiṣadāarāʾut al-nībati alʾāmmati

ḥasnāwiyyun karīmin (2016). al-riqābatu al-qaḍāʾiyyatu ʿalā qarārāti ʾibʿādi al-ʾājānibi dāru al-fikri wa-l-qānūni

alḥusayniyyu ḥāzimun (2018). alʾistarittayujya alʾamniyyatu limukāfaḥati al-tasawwuli[risālatu miājastyr kulliyyatu al-dirāsāti alʿulyā ukāʾudyamiya al-shurṭati

khaḍirun ṭāriqun (2017). qarārātu ʾibʿādi alʾajānibi wa-l-riqābati al-qaḍāʾiyyati ʿalayhā mijallatu markazi buḥūthi al-shurṭati fī al-shāriqati.(24)

khamīsun muḥammadun (2015). niẓāmu alʾibʿādi kamaqṣidin lil-tawāzuni alʾamniyyi wa-l-sakinyyi fī alʾimārāti mijallatu alfikri al-sharṭiyyi biāalshāraqa 22(11.(

shḥāda mūsā (2010). al-niẓāmu alqianwinnuy liʾibʿādi alʾajānibi fī dawlati alʾimārāti waʾanʿikāsiāthi alʾamniyyati markazu albuḥūthi al-sharṭiyyati fī al-shāriqati

al-shurufātu ʿaliyyun (2016). ẓāhiratu al-tasawwuli waʾāthārihā alʾamniyyatu wa-l-iājtimāʿiyyati almajallatu alʾurdunniyyati lil-ʿulūmi alqānūniyyati wa-l-ʾislāmiyyati 9(2.(

ʿabdu alḥamīdi ḥasaniyyun (2016). ʾibʿādu alʾajānibi bayna sīādati albilādi wamūjibāti alʾamni jāmiʿatu alʾimārāti alʿarabiyyati almuttaḥidati majallatu al-sharīʿati wa-l-qānūni 2(34.(

ʿabd al-Raḥmāni jābr jādin (2012). ʾibʿād al-ʾājānb fī al-tashrīʿāti alʿarabiyyati dār almaṭbūʿāti al-jāmʿya

ʿabdu al-ẓāhiri ʾaḥmadu (2018). ʾibʿādu al-ʾājānibi fī al-tashrīʿāti al-ʿarabiyyati dāʾiratu al-qaḍāʾi

al-ʿadawiyyu muṣṭafā (2016). al-niẓāmu al-qianwinnuy lidukhūli waʾiqāmati waʾibʿādi al-ʾājānibi dāru al-nahḍati al-ʿarabiyyati

qāsimun ʾaḥmadu (2013). shurūṭu ʿawdati alʾajnabiyyi almubʿadi ʿan albilādi dāʾiratu alqaḍāʾi

majīdun mamdūḥun (2017). qarārātu dukhūlin waʾiqāmatin waʾibʿādi al-ʾājānibi wa-l-riqābati al-qaḍāʾiyyati ʿalayhā dāru al-nahḍati al-ʿarabiyyati

muṣayliḥiyyun ’aḥmd (2019). ’ib‘ādu al’ajānibi fī ḍaw’i almutghayarāti al’iqlaymiyyati wa-l-diwalyi#ta almu‘āṣirati mijallatu jāmi‘ati al-shāriqati lil-‘ulūmi alquanwinnayi 17(2). https://doi.org/10.36394/jls.v17.i2.22

alminshāwiyyu ‘abdu alḥamīdi (2018). jarā’imu al-tasharrudi wa-l-tasawwuli almaktabu al‘arabiyyu alḥadīthu

al-mmahyaryi ‘abd al-Raḥmāni (2020). al-’ishkālayā’ut al’ijrā’iyyatu fī tanfīdhi tadbīri ’ib‘ādi al’ajānibi fī dawlati al’imārāti al‘arabiyyati almuttaḥidati[risālatu miājastyr jāmi‘atu al-shāriqati

al-mwq‘ al-’ilktrwny llshāriqati 24 ،https://www.sharjah24.ae/ar/Articles/2022/04/20/al05.

almawqi‘u al’iliktirūniyyi lwzāra al-dākhlya https://www.moi.gov.ae/ar/media.center/News/3725372.aspx

al-nāghī muḥammadun (2017). jazā’u al’ib‘ādi fī al-niẓāmi alquānawniyyi lidawlati al’imārāti mijallatu alfikri al-sharṭiyyi 26(42). https://doi.org/10.12816/0034669

al-naqbiyyi biāsmi (2017). al’ib‘ādu al’idāariyyu fī dawlati al’imārāti al‘arabiyyati almuttaḥidati dirāsatun muqāranatun[risālatu miājastyr jāmi‘atu al-shāriqati

al-naqbiyyu sālimu jirwāna (2013). ’ib‘ādu al-’ājānibi dāru al-nahḍati al-‘arabiyyati

wahaybun ’aḥmada (2016). ’iqāmatu wa’ib‘ādu al’ajānibi – dirāsatun muqārinatun fī al-tashrī‘āti al‘arabiyyati[uṭrūḥati dukatwarāh kulliyyatu alḥuqūqi jāmi‘atu ‘ayni shamsin

The Legal Framework for Administrative Deportation in the UAE

Ahmed Abdullah AlJarrah[1]

Abstract:

This research aims to clarify the concept of administrative deportation and its cases, in addition to distinguishing it from similar legal procedures and identifying the competent authority responsible for implementing the decision of administrative deportation under the UAE law. The study also examines the most important issues and legal implications arising from the implementation of the administrative deportation decision, with a view to assessing the adequacy and efficiency of the legal provisions regarding administrative deportation in Federal Decree-Law No. (29) of 2021 on the entry and residence of foreigners, in the context of protecting society and its security interests. This research used a descriptive analytical approach, analyzing the relevant legal texts concerning administrative deportation as outlined in Federal Decree-Law No. (29) of 2021 on the Entry and Residence of Foreigners and Cabinet Decision No. (65) of 2022 on the Executive Regulations of the Law on the Entry and Residence of Foreigners. The study reached several results, the most important of which is that the case of administrative deportation of a foreigner due to public interest or security considerations is one of the broadest cases of administrative deportation, as it encompasses all cases of deportation stipulated in the law. The legislator granted broad discretionary powers to security authorities in administratively deporting foreigners. The researcher recommended that the legislator should specify the procedures and methods for detaining an administratively deported person and designate a separate location for them in correctional and rehabilitation institutions, similar to what is done for those deported judicially.

Keywords: Administrative deportation, Judicial deportation, Expulsion of foreigners, Blacklist.

(1) Emirates Academy for Identity and Nationality
amd8882@gmail.com